فذكرها يكون مضرا لاشعاره الى اعتبار بعضها في الاربعه لا
كلها مثلا اذا اردنا ان نجمع شروط الصلوة والركوع و
الصوم والحج معا فيجب ان نقول وضابطة شرائط الاربعة
انه ان لا بد من الوضوء والنصاب وعدم الاكل والاستطاعة با
دراج الواو الداله على الجمعيه وان قلنا وضابطة شرائط الاربعة
انه لا بد اما من الوضوء او النصاب الخ بلفظ اما واو كان غلطا
قطعا نعم يجب ان يذكر لفظه اما واو في عد شروط الشكل
الثاني بحسب الجهه وفي عد شروط الشكل الرابع للعسر على ما
تعرف من قبل حيث عد الشروط تفصيلا لكن لا بهذه الطريقه كما
لا يخفى فان قلت هذه قضيه مانعة الخلو فقد تركبت من
شاه قضايا وهم يوردون العطف بالواو فيها كقولهم زيد اما لا
شجر واما لا حجر على ما او شجر او ابه كتبهم قلت هذا في الحقيقة كرفع
المحال الاعتراض وتسليم لو كان زيد لا شجر ولا حجر معا فيجب ان
يذكر الواو الواصله فاذا قد عرفت ما مهدناه لك مفصلا فاعلم ان
حاصل معنى عبارة المصنف وتحصل شرحها ان الضابط الذي يندرج
فيه جميع شرائط انتاج الاشكال الاربعه باسرها ويستنبط
منه بثلاثها ما عدا شرائط الشكل الرابع بحسب الجهه فانه لما

سكت عنها

سكت عنها في السابق لم يشر اليها في الضابط انه لا بد فيها
اما من كليه مقدمه تكون الاوسط فيها موضوعا وهي كبرى
الشكل الاول وصغرى الشكل الثالث وكبراه معا وصغرى
الشكل الرابع مع ملاقاة الاوسط للاصغر بالفعل كما في الشكل
الاول والثالث او مع حمل الاوسط على الاكبر وايجابها ايضا كما
في الشكل الرابع واما من كليه مقدمه تكون الاكبر فيها موضوعا
وهي كبرى الشكل الثاني والرابع مع الاختلاف في الكيف اما
مطلقا كما في الشكل الثاني او مع تعدد وهو عدم ايجاب
المقدمتين مع كليه الصغرى كما في الشكل الرابع ومع منافاة
نسبه وصف الاوسط الى وصف الاكبر لنسبه وصف الاوسط
الى ذات الاصغر فقوله الى وصف متعلق بقوله بنسبه وقوله
لنسبه متعلق بقوله منافاة وقوله الى ذات متعلق بقوله لنسبه
وانما وصف المصنف الاوسط والاكبر بالوصف وقيد الاصغر
بالذات لان الاصغر هو موضوع المطلوب فلا يكون الا الذات
في الاوسط والاكبر فانهما ومعا محمولين في موضعه هذا
ما خطر بالبال في شرح هذا المقام من عرض وجهه الى كتاب [illegible]

[illegible marginal notes]

Copyright © King Saud University